منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار رقم 844 لسنة 1989 باصدار نموذج النظام الاساسي الموحد لشركات التسويق المحلى بالبلديات

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 13
السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (844) لسنة 1989م
باصدار نموذج النظام الاساسى الموحد
لشركات التسويق المحلى بالبلديات

اللجنة الشعبية العامة ،،،

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (387) لسنة 1989م ، بانشاء شركات للتسويق المحلى بالبلديات ٠

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجـــــارة الخارجية بكتابه المرقم ت ا ع /3 بتاريخ 89/11/20م ٠

قـررت

مـادة (1)

يعمل باحكام النظام الاساسى الموحد لشركات التسويق المحلى بالبلديـات المرفقة نصوصه بهذا القرار ٠

مـادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 23 ربيع الاخر 1399 و٠ر
الموافق 1989/11/22م

نمـــوذج

النظام الاساسى الموحد لشركات

التسويق المحلى بالبلديات

الفصل الاول

تأسيس الشركة :

مـادة (1)

تأسست طبقا لاحكام القانون التجارى والقانون رقم (70/65) وطبقـــا لاحكام قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (387) لسنة 1989م بانشـــاء شركات التسويق المحلى بالبلديات والاحكام الواردة فى هذا النظام شركة مساهمـــــة متمتعة بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ·

مـادة (2)

اسم الشركة هو : شركة التسويق المحلى لبلدية ( ) المساهمـة تخضع لاشراف اللجنة الشعبية للبلدية ·

مـادة (3)

اغراض الشركة هى : -

١ - ادارة الاسواق التى تؤول اليها بموجب احكام قرار اللجنة الشعبيـة العامة رقم (387) لسنة 1989م او تلك التى تقوم بانشائها ·

ب - اعداد وتجهيز الاسواق وما يلزم لتشغيلها وفق الاساليب الحديثة ·

ج - اقتناء مختلف انواع السلع والمواد التى تدخل فى نشاطها وتسويقها عبر الاسواق ومراكز التوزيع باسعار التكلفة المباشرة وغير المباشرة مضافا اليها هامش التوزيع الذى يصدر بتحديده قرار من اللجنـــة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الخارجية بما يكفل لها تحقيق عائد اقتصادى ملائم ·

وللشركة فى سبيل تحقيق اغراضها القيام بما يلى :ـ

1 ـ امتلاك الوسائل والمعدات المختلفة كالمبانى ووسائل النقل والالات والادوات وغيرها من المعدات التى تمكنها من القيام بعملها ٠

2 ـ أعداد الخطط والبرامج الكفيلة بتوفير السلع والمواد فى الاسـواق مـن مصادرها المختلفة بما فى ذلك الاستيراد ٠

مـادة (4)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى بمدينة ببلدية
ويجوز للجنة الشعبية للشركة أن تنشىء فروعا لها داخل البلدية ٠

مـادة (5)

المدة المحددة للشركة هى خمس وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ تسجيلها فى السجل التجارى بعد حضور الاذن بتأسيسها طبقا لنص المادة (479) مـن القانون التجارى ٠

وكل اطالة لمدة الشركة يجب ان يصدر بالموافقة عليها اذن خاص من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح الجمعية العمومية للشركة ٠

الفصل الثانى

رأس مال الشركة

مـادة (6)

حدد رأس مال الشركة بصافى قيمة الاصول الثابتة والمنقولة التى تؤول اليها من مكاتب الشركة الوطنية للاسواق فى البلدية ، ويقسم رأس المال على عدد مـن الاسهم تكون متساوية فى القيمة ٠

مـادة (7)

تستخرج الاسهم أو الشهادات الممثلة للاسهم من سجل ذى قسائم وتعطـى ارقاما مسلسلة ويوقع عليها المفوض بالتوقيع وتختم بخاتم الشركـة ويجب ان تتضمن البيانات المنصوص عليها فى المادة (506) من القانون التجارى ٠

مـادة (8)

تجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار اسهم جديدة بنفس قيمة الاسهم الاصلية كما يجوز تخفيضه ، ولا يجوز اصدار اسهم جديدة باقل من قيمتها الاسمية واذا صدرت باكثر من ذلك اضيف الفرق الى الاحتياطى القانونى بالقدر اللازم لاستكماله ٠

وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح من الجمعية العمومية للشركة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر اصدار الاسهم ، ويبين فى حالة التخفيض مقداره وكيفيته

وفى جميع الاحوال لا تجوز زيادة رأس مال الشركة الا بعد دفع قيمة الاسهم الاصلية بالكامل ٠

الفصل الثالث

المستندات :ـ

مـادة (9)

للجمعية العمومية غير الاعتيادية للشركة ان تقرر اصدار سندات قرض بمبالغ لا تزيد على رأس المال المدفوع طبقا لاخر ميزانية مصدق عليها وذلك مع مراعاة الشروط والاوضاع المنصوص عليها فى القانون التجارى ٠ ولا يكون قرار الجمعية العمومية فى هذا الشأن نافذا الا بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة ٠

الفصل الرابع

الجمعية العمومية :

مـادة (10)

تتكون الجمعية العمومية للشركة من للجنة الشعبية للبلدية الكائن مقر الشركة الرئيسى بها وتكون لها جميع الاختصاصات المحددة للجمعيات العمومية للشركات التجارية طبقا للقوانين النافذة ولها على الاخص ما يلى !ـ

١) مراقبة نشاط الشركة ومتابعة تنفيذها للخطط المرسومة لها للتأكد من مدى تحقيقها لاهدافها وادائها لمسئولياتها وتنفيذها لاحكام التشريعات النافذة ٠

ب) دراسة التقارير الدورية عن نشاط الشركة ومدى ما حققته فى تنفيذها لاختصاصاتها والعمل على تذليل الصعوبات التى قد تواجهها ٠

ج) تسمية من لهم حق التوقيع على الصكوك والغائها واجراء التصرفات القانونية التى لها مساس بأموال الشركة ٠

د) التصديق على الحسابات الختامية والميزانية العمومية واعتماد توزيع نتائج النشاط على عناصر الانتاج ٠

هـ) اعتماد القروض المحلية والتسهيلات المصرفية التى قد تحصل عليها الشركة من المصارف الوطنية لتمويل نشاطها ٠

و) النظر فى تطوير الشركة ٠

ز) التوصية بزيادة أو تخفيض رأسمال الشركة واقتراح مصادر التمويل الخاصة بذلك مع مراعاة احكام القوانين واللوائح النافذة فى هـذا الشأن ٠

ح) اعتماد الميزانية التقديرية للشركة ٠

مـادة (11)

تعقد اجتماعات الجمعية العمومية فى مركز الشركة ويجوز بناء على موافقة أغلبية أعضاء الجمعية العمومية ان تعقد فى مكان اخر داخل البلدية ٠

مـادة (12)

لكل عضو من اعضاء الجمعية العمومية للشركة الحق فى حضور جلسات الجمعية العمومية ولا يجوز لاعضاء اللجنة الشعبية وموظفى الشركة ان ينوبوا عن الاعضاء فى حضور جلساتها ٠

مـادة (13)

لامين الجمعية العمومية واللجنة الشعبية للشركة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد كلما كان ذلك ضروريا وعليهما دعوة الجمعية العمومية للانعقاد اذا طلب ذلك عدد يمثل 20٪ على الاقل من اعضائها بشرط ان يبينوا فى طلبهم المسائل المراد بحثها ٠

وفى جميع الاحوال يجب ان يشتمل اعلان الدعوة على يوم الاجتماع والساعة والمحل وجدول الاعمال ٠ ويجب توجيه الدعوة قبل الميعاد المحدد للاجتماع بعشرة أيام على الاقل ٠

مـادة (14)

لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا الا اذا حضره اغلبية الاعضاء

بمن فيهم الامين ، وتصدر القرارات باغلبية الاراءوفى حالة التساوى يرجح الرأى الذى منه الامين ، فاذا لم يتوافر هذا العدد فى الاجتماع الاول انعقدت الجمعيـة بدعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية اذا لم تكن الدعوة الاولى قد حددت موعد الاجتماع الثانى · ويعتبر الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الحاضرين متى كان من ضمنهم الاميـــن ·

مـادة (15)

يتولى أمانة الجمعية العمومية للشركة أمين اللجنة الشعبية للبلدية أو من ينـــوب عنـــه ·

مـادة (16)

تعقد الجمعية العمومية الاعتيادية كل سنة خلال اربعة الاشهر التاليـــة لانتهاء السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المبينة فى اعلان الدعـوة للاجتماع وتجتمع على الاخص لسماع تقرير اللجنة الشعبية للشركة عن نشـــاط الشركة ومركزها المالى وتقرير الجهاز الشعبى للمتابعة عن حسابات الشركـــة والتصديق على الميزانية وعلى حساب الارباح والخسائر والتصرف فى ارباـــح الشركة على النحو الوارد فى الفصل السابع من هذا النظام وتصـــدر قرارات الجمعية فى هذه الموضوعات باغلبية اصوات الحاضرين على ان يرجح الجانب الذى منه الامين عند التساوى ·

مـادة (17)

تكون قرارات الجمعية العمومية غير الاعتيادية صحيحة فى اجتماعها الاول بالحصول على الاغلبيةالمطلقة لاراء اعضاء الجمعية وتتخذ القرارات فى الاجتماع الثانى باغلبية الاراء على ان يرجح الجانب الذى منه الامين عند التساوى ·

ومع ذلك اذا تضمن جدول اعمال الجمعية غير العادية تغيير أغراض الشركة أو تبديلها أو حلها قبل الاجل المحدد أو نقل مقرها الرئيسى فيتحـــدد النصـاب القانونى لصحة القرارات التى تتخذ فى الاجتماع الثانى بموافقة الاغلبية المطلقة لاراء اعضاء الجمعية العمومية وتعتبر تلك القرارات نافذة بعد اعتمادها مـــن اللجنة الشعبية العامة ·

مـادة (18)

لا يجوز للجمعية العمومية ان تتداول فى غير المسائل الواردة فى جـــدول الاعمال المبين فى اعلان الدعوة للاجتماع ·

مـادة (19)

تدون محاضر الجمعية العمومية فى سجل خاص بتوقيع الامين وأمين السر ٠

الفصل الخامس

ادارة الشركـة :

مـادة (20)

تتولى ادارة الشركة لجنة شعبية يتم اختيارها بطريق التصعيد المباشر مـن قبل العاملين بالشركة وفقا لاحكام القانون رقم 13 لسنة 81 م بشأن اللجـان الشعبية ٠ واستثناء من ذلك فقد تم تشكيل لجنة ادارة تتكون من :ـ

أ)

ب)

ج)

د)

هـ)

لادارة الشركة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( ) لسنة ( ) الصادر بتاريخ 19م وتتولى كافة السلطات والاختصاصات المقـررة للجنة الشعبية للشركة لحين تشكيلها ٠

مـادة (21)

تكون اللجنة الشعبية للشركة مسئولة عن ادارة الشركة ولها فى سبيـل ذلك مباشرة جميع الاعمال والتصرفات والاعمال اللازمـة لتحقيق أغـراض الشركة وعلى الاخص ما يلى :ـ

أ) المشاركة مع المؤتمر المهنى للشركة فى تنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لتحقيق اهداف الشركة ومتابعة تنفيذها ٠

ب) اعداد مشروع الميزانية التقديرية ومشروع الميزانية والحسابـات الختاميـة للشركة ٠

ج) متابعة نشاط جميع الوحدات فى الشركة أولا بأول بغرض تمشيهـا مع الخطط والبرامج الموضوعة لها ٠

د) اتخاذ اجراءات توفير احتياجات الشركة من مستلزمات الانتـــاج والتشغيل فى المواعيد المناسبة ٠

هـ) اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للمحافظة على اصول الشركـــة والوحدات التابعة لهـا ٠

و) وضع خطة التدريب بالشركة طبقا لقرارات المؤتمر المهنى بها ٠

ز) اقتراح تطوير الشركة

وتمارس اللجنة الشعبية للشركة اختصاصاتها المشار اليها تحت اشـراف اللجنة الشعبية للبلدية التى تتبعها وفى حـــدود اللوائـــح والاسس والضوابط والتوجيهات التى تضعها لها وذلك كله فى حدود قرارات المؤتمرات الشعبية ٠

مـادة (22)

للجنة الشعبية للشركة ان تعهد ببعض اختصاصاتها الى امينها او لعضو أو اكثر من اعضائها دون ان يمتد هذا التفويض الى ما يتعلق باعداد الميزانيـــة والحسابات الختاية أو اعداد مشروع الميزانية التقديرية ٠

وفى جميع الاحوال يجب ان يتضمن قرار التفويض موضوعه ومدته ٠

مـادة (23)

تعقد اللجنة الشعبية للشركـــة اجتماعـــات دوريـة فى مركـــز الشركة مرة واحدة على الاقل كل شهر ، ولها أن تجتمع كلما دعت المصلحة الى ذلـــك بناء على دعوة امين اللجنة الشعبية أو من ينوب عنه ٠

ويجوز دعوة اللجنة للاجتماع بناء على طلب ثلاثة من اعضائها ويجـوز ايضا ان تنعقد اللجنة الشعبية خارج مركز الشركة بشرط حضور جميع اعضائها وأن يكون هذا الاجتماع داخل النطاق الادارى للبلدية الموجود بها مقر الشركـــة الرئيسى ، كما يجوز للجنة دعوةمن ترى الاستعانة بهم لحضور جلساتها عـــلى الا يكون لهم صوت معدود فى مداولات اللجنة ٠

مـادة (24)

لا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا اذا حضره اغلبية الاعضاء ولا يجـوز ان ينوب احد اعضاءاللجنة عن غيره من الاعضاءعند التصويت وتصدرالقرارات باغلبية أراء الاعضاء الحاضرين وفى حالةتساوى الاراء يرجح الجانب الذى منه أمين اللجنة أو من ينوب عنه ٠

مـادة (25)

تدون قرارات اللجنة الشعبية فى سجل خاص يوقعه أمين اللجنة وأميـــن الســـر ٠

مـادة (26)

يمثل أمين اللجنة الشعبية الشركة فى علاقاتها بالغير وامام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها ٠

مـادة (27)

يملك حق التوقيع عن الشركة كل من أمين اللجنة الشعبية وأى عضو اخـر تندبه اللجنة لهذا الغرض ٠

مـادة (28)

لا يلتزم اعضاء اللجنة الشعبية بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهـــدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود اختصاصاتهم ٠

الفصل السادس

مراجعوا الحسابات :

مـادة (29)

يتولى الجهاز الشعبى للمتابعة فحص ومراجعة حسابات الشركة وفقـــا لاحكام القانون رقم (79) لسنة 1975م ٠

الفصل السابع

مـادة (30)

تكون للشركة ميزانية مستقلة تعد وفقا للنظم المحاسبية المعمـــول بها فـى الشركات التجارية وتبتدىء السنة المالية للشركة فى الاول من شهر الطير وتنتهى فى الواحد والثلاثين من شهر المريخ من كل سنة ، على ان السنة الاولى تشمـــل المدة التى تنقضى من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى حتى الواحد والثلاثين من شهر المريخ من السنة التالية ٠

مـادة (31)

يكون للشركة حساب او اكثر باحد المصارف التجارية العاملة فى الجماهيرية العظمى ٠

مـادة (32)

على اللجنة الشعبية للشركة ان تعد فى نهاية كل سنة مالية للشركة قائمـــــة جرد بما للشركة وما عليها ٠

وعلى اللجنة ان تعد ايضا عن كل سنة مالية ـ فى موعد يسمح بعقـــد الجمعية الاعتيادية ـ خلال المدة المنصوص عليها فى المادة (16) من هذا النظام ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالى فى ختام السنة المالية ذاتها ٠

مـادة (33)

يوزع فائض النشاط السنوى للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف على النحو التالى :ـ

أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى 5٪ من فائض النشاط لتكوين الاحتياطـــى القانونى الى ان يبلغ الرصيد 50٪ من رأس المال المدفوع واذا نقص الاحتياطى لاى سبب كان عن هذا القدر وجب اكماله ٠

ب) تجنب نسبة 5٪ من تكوين الاحتياطى الخاص ٠

ج) يؤول صافى فائض نشاط الشركة بعد استقطاع الاحتياطيات وغيرهـا من المبالغ الى اللجنة الشعبية للبلدية ٠

الفصـــل الثـــامن

حل الشـركة وتصفيتهـا :

مادة (34)

لا تحل الشركة قبل انتهاء مدتها الا بموجب قرار من اللجنة الشعبية العامة ٠

مادة (35)

عند انتهاء مدة الشركة او فى حالة حلها قبل الاجل المحدد تعين الجمعيـــة العمومية غير الاعتيادية بناء على طلب اللجنة الشعبية للشركة طريقة التصفيـــة وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم ٠

وبتعيين المصفين تنتهى اختصاصات اللجنة الشعبية للشركة ، أما الجمعية العمومية فتبقى اختصاصاتها قائمة مدة التصفية الى ان يتم اخلاء عهدة المصفين

مادة (36)

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون ٠